

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتاريخ (٢٣٧) لسنة ١٩٦٠

بشأن الحجر الصحي الزراعي في الاتليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٣ في شأن الحجر الصحي الزراعي

وعلى ما ارتأه مجلس الأمة .

قرر القانون الاتليبي :

- المادة ١- في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بكلمة (نباتات) النباتات بجميع اجزائها سواء اكانت جذور
أم ساقا أم اثمارا أم ثمارا أم بذورا وفي أي حالة كان عليها - سواء اكان بها أم غضا أم جافا - يقصد
بعبارة المنتجات النباتية المنتجات التي هي من أصل نباتي أو التي جهزت تجهيزا لم يحولها
عن طبيعتها النباتية .
- المادة ٢- يحظر ادخال النباتات وأجزائها والمنتجات النباتية الى الاتليم السوري وكذلك اخراجها منه الا بعد
عرضها على موثقي الحجر الزراعي وذلك للتأكد من سلامتها واستيفائها للشروط التي تتطلبها تنظيما
الحجر الزراعي في الاتليم المذكور أو في البلد المستورد .
- المادة ٣- يحظر ادخال النباتات وأجزائها والمنتجات النباتية المصابة بأفات أو أمراض غير موجودة في الاتليم
السوري الى الاتليم المذكور .
- ولو ثبتت الزراعة ان يستثنى بقرار منه بعض الحالات اذا أمكن ابادتها ما فيها من اصابة بجهنح
اطوارها ابادتها تامة وبالطريقة التي تقرها وزارة الزراعة .
- المادة ٤- يحظر ادخال النباتات وأجزائها والمنتجات النباتية المصابة بأفات أو أمراض موجودة في الاتليم
السوري الى الاتليم المذكور الا اذا أمكن التمتع على ما فيها من اصابة وبالطريقة التي تقرها وزارة
الزراعة .
- ولو ثبتت الزراعة ان يستثنى بقرار منه بعض الحالات اذا كان لا يتوجب على ادخالها أي ضرر بزراعة الاتليم .
- المادة ٥- على ديوانر الحجر الزراعي في الاتليم القيام بأعمال التعقيم والتطهير أو التنظيف أو ما سوى ذلك
من الأعمال الموصولة للتمتع على الامانة في الارضاية الزراعية والتي تجعلها مستوفية لشروط
الدخول الى الاتليم السوري أو لشروط البلد المستورد .
- ولدى وائر الحجر ان تتخذ في جميع الأحوال الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الأفات والأمراض من

- الرسائل الزراعية أو عرفتها اليها بعد ما تصبح ملزمة كما تخول بمراقبة مستودعات
الاستيراد والتصدير من اجل هذه الغاية .
- المادة ٦٤ - جميع الاجراءات التي تم تاييدها لهذا القانون والقرارات المنفذة له تكون نافذة على عاتق
صاحب العلاقة ودون أن تتحمل دوائر الحجر أي مسؤولية من جراء ذلك وسواء جرى تنفيذها
بناء على طلب صاحب العلاقة أو قامت بها دوائر الحجر من تلقا نفسها ولتقتضيات المصلحة
بمعدرو وزير الزراعة قرارات في المسائل التالية :
- المادة ٧٢ - تحديد النباتات وأجزائها والمنتجات النباتية أو ماله علاقة بذلك الممنوع دخولها الى
الاقليم السوري منعاً باتاً أو التي يمكن السماح بدخولها بترخيص من وزارة الزراعة .
ب - تحديد الاتفات الممنوع دخولها الا رسائلات الزراعية المتماثلة بها الى الاقليم السوري
وكذلك الرسائلات التي يمكن السماح بدخولها بعد ان يتم الغشا على ما بها من
اصابة وفق الطرق التي يحددها القرار المذكور .
- ج - منح استيراد أو تصدير امتياز معينة من النباتات وأجزائها والمنتجات النباتية فيما
إذا كانت الحثول أو المشاتل المنتجة موزعة باتفات زراعية معترف بخطورتها دولياً .
- د - تحديد أماكن دخول وخروج الرسائلات وكذلك تحديد أماكن خاصة لدخول أو استهلاك
الرسائلات زراعية معينة .
- هـ - تحديد الشروط المطلوب توافرها في الا رسائلات الزراعية الواردة أو المصدرة أو العبارة
وكذلك الاجراءات والمعاملات التي تتبع بشأنها لتطبيق احكام هذا القانون .
- المادة ٨٤ - كل من أدخل أو حاول ادخال الا رسائلات الزراعية خلافا لاحكام هذا القانون او القرارات
المنفذة معدلة بموجب المرسوم رقم ٦٣ تاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٦٣ له يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن
الثلاثة اشهر ولا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ليرة سورية ولا تزيد عن
الف ليرة سورية أو باحدى العتوبتين وبإصدار الا رسالية موضوع المخالفة والتي تطبق بحقها
الانذام المرعية الاجراء .
- المادة ٩٤ - لوثاني الحجر المحليين فانونا والضابطة الجمركية وموظفي البريد وسكة الحديد منسوبة
الضابطة المعدلية .
- المادة ١٠٠ - بمعدرو وزير الزراعة القرارات المنفذة لاحكام هذا القانون .
- المادة ١١٦ - يلغى المرسوم التشريعي رقم ١٣٢ تاريخ ٧ / ١٠ / ١٩٥٢ وسائر الاحكام المخالفة لهذا
القانون .
- المادة ١٢٠ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الاقليم السوري بعد شهرين من
تاريخ نشره .
- صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ محرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يولييه سنة ١٩٦٠)
(جمال عبد الناصر)

١٢٢٢ / ١٢٢

نسخة الى وزارة الزراعة اشارة لكتاب رقم ١٧٣ - ١٧ / ١٢٢٢ / ١٩٦٠
دمشق في ٢٥ / ٧ / ١٩٦٠ .

الأمين العام لرئاسة المجلس التنفيذي
في الاقليم السوري